

حماية البيئة للدكتور : اسكندري احمد

ما هي البيئة؟

البيئة بمفهوم فني، هي مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية، التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة.

والبيئة بمفهوم عام، هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية. فالعناصر الحية وهي عديدة أهمها الإنسان والنباتات والحيوانات، وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام حركي متكامل تتجلى فيه قدرة الخالق، وكل عنصر يتأثر بالآخر ويؤثر به. أما العناصر غير الحية فأهمها الماء والهواء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به، وهذه المحيطات (الماء والهواء والتربة) ترتبط ببعضها البعض بمكونات العالم الحي بعلاقات متكاملة.

- فالمحيط المائي يستمد منه الكائن الحي الحياة (وجعلنا من الماء كل شيء حي).
- ومن المحيط الجوي يستمد نبض الحياة ووقودها، وهو الأوكسجين.

* أستاذ محاضر بكلية الحقوق بن عكنون الجزائر.

- ومن المحيط الأرضي يسعى الإنسان للبحث عن مصادر عيشه¹.

وهكذا فكلا المفهومين الفني والعام اصطلاح للبيئة يقودان إلى أن مشكلة البيئة من المشكلات الإنسانية والاجتماعية الحديثة نسبياً، فالمخاطر التي تحيط بالبيئة وما يشوبها من تهديدات للطبيعة والإنسان، لم تكن منذ مدة تلفت الأنظار، ولا تثير الاهتمام، اللهم سوى نفر قليل من العلماء وأنصار الطبيعة أو كما يطلق عليهم بجمعيات الخضر².

أولاً: مظاهر تلوث البيئة:

إن كارثة تشيرنوبيل عام 1986 أدت إلى تنبه العالم إلى أهمية الحفاظ على البيئة الجوية وقبلها غرق السفينة البترولية الكاموكاديس وتلويث البيئة البحرية وهذا عام 1978³، وإدراك الرأي العام أن أي مساس بالبيئة في أي بقعة من بقاع الأرض، لا تتحسر آثاره على تلك المنطقة بل تمتد إلى بقاع أخرى⁴.

كما أن الثورة الصناعية وتهافت الدول على تحقيق أكبر وأسرع معدل للنمو الاقتصادي والاجتماعي أدى إلى تعرض البيئة للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية، وهذا في إدخال الملوثات، من مواد كيميائية وصناعية، ونفايات المصانع ونواتج احتراق الوقود، وإخراج النفايات الخطرة والفضلات، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى⁵.

لقد استحدث الإنسان صور جديدة من الكيماويات لتخليص الأراضي والمحاصيل الزراعية من الحشرات والقوارض والآفات والأمراض الفتاكة، ولكنه اكتشف أنه قدم لنفسه السم، فمبيدات الحشرات صارت تمثل خطرا على صحته وعلى حياته وأدت إلى تلويث مجاري المياه وهلاك الكثير من الحيوانات والكائنات النافعة، ووجدت هذه السموم طريقها إلى الأغذية التي يتناولها⁶.

كما أن السيارات والطائرات والمركبات بأنواعها المختلفة منحت الإنسان حرية كبيرة للحركة وسهلت انتقاله ونقل السلع والخدمات، ولكن هذه كلها أسهمت في تلويث البيئة وزيادة معدلات الضوضاء⁷.

كما أن الزيادة الهائلة في أعداد البشر وخاصة في بلدان العالم الثالث، التي تعاني غالبيتها مشاكل الفقر والتخلف، قد أدت إلى التأثير تأثيرا خاصا على البيئة التي يحيا فيها الإنسان، ليس فقط بسبب ما ينجم عن ظاهرة الانفجار السكاني وإنما أيضا بسبب التأثير الضار الذي تؤدي إليه هذه الظاهرة على البيئة نتيجة للاتجاه إلى تزايد الكثافة السكانية زيادة كبيرة، والاتجاه إلى استهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لمواجهة التوسع السكاني المصاحب لتلك الظاهرة، وهذا يعد واحدا من أهم مشاكل البيئة⁸.

ثانيا: مجال دراسة البيئة:

إن مشكلات البيئة وحمايتها من كل ما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي بين عناصرها، تهم علم الكيمياء والطبيعة والطب إلى غير ذلك من العلوم البحتة والتطبيقية، إلى جانب العلوم الاجتماعية، ولهذا فإن دراسة البيئة لا يجب أن تخرج عن إطار النظرة العلمية لها، والتي تعتبر أن الإنسان والبيئة يؤثران ببعضهما البعض وهما معاً جزءاً من نظام كلي شامل يجري وفقاً لسنن ونواميس ثابتة، سنة الله في خلقه فلن تجد لسنن تبديلاً، ولن تجد لسنن تحويلاً، ومن هنا فإن الحياة البشرية فوق هذا الكوكب ليست إلا جزءاً من المجال الحيوي، وكل صور الحياة في إطار ذلك المجال الحيوي مترابطة متداخلة متناسقة، وأي تأثير على أحد الأنظمة البيئية لأية طائفة من الكائنات يمكن أن تؤدي إلى التأثير على طوائف أخرى، أو على المجال الحيوي في مجموعه، ومن هنا وانطلاقاً من ذلك الإدراك العميق بدأ الإنسان يدرك أهمية البيئة، والترابط الدقيق والوثيق بينه وبين بيئته، وبين بيئته، وبين النظم البيئية الجزئية والمجال الحيوي، وكان ذلك إيذاناً بإدراك الإنسان للرابطة العضوية التي تربط بينه وبين بيئته والمجال الحيوي في مجموعه، بما ينطوي عليه من نظم بيئية جزئية، وكان إيذاناً في الوقت ذاته ببدء الاهتمام الإنساني بكافة جوانب البيئة، ومنها الجوانب القانونية على الصعيد الدولي والداخلي، كما اكتسب الاهتمام القانوني بتلك المشاكل أهمية خاصة⁹.

فعلم القانون يقدم الكثير من الحلول لما تثيره البيئة من واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فهو الذي يحدد المسؤولية والتعويض

عن الأضرار التي تترتب على استخدام بعض الأنشطة، كما يبين قواعد وأحكام نقل المعرفة وحقوق والتزامات صاحب المعرفة أو التقنية، أو المتلقي لها، كما ينظم أنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة، سواء أكانت أنشطة إيجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعي وإمكانات اقتصادية، أم أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وتدمير مواردها والإخلال بالتوازن الطبيعي لتكوينها¹⁰.

إن هذا القانون أطلق عليه اسم قانون التضامن البيئي، فهو يعكس بحق استجابة الرأي العام في كل بلاد العالم تقريبا إلى ضرورة المضي في طريق حماية البيئة والحفاظ عليها، مما ساعد على تحقيق التضامن بين البلدان المختلفة¹¹.

فبعد أن كانت التنمية الاقتصادية تقف عائقا أمام محاولات الحفاظ على سلامة البيئة، حدث تحول كبير خلال السنوات الأخيرة وبلغ هذا التغيير ذروته حين أعلن نادي روما ندائه الشهير: «أوقفوا التنمية إذا دعت الحاجة من أجل الحفاظ على البيئة»¹².

ثالثا: الجانب الدولي لحماية البيئة:

من خلال الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأ التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب، ومما أدى على الصعيد

العالمي، إلى ظهور العديد من الإعلانات وعقد الاتفاقات في هذا المجال، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر من عام 1948 وخاصة المادة الثالثة التي تنص:

« لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ».

كما أن هذا الحق في الحياة والسلامة نصت عليه أيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا في ظل مجلس أوربا في استراسبورغ من عام 1978 حيث عقد مؤتمر أوربي حول البيئة وحقوق الإنسان لبحث كافة الجوانب المتعلقة بالبيئة في علاقاتها بحقوق الإنسان، ومدى اعتبار حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من الشوائب بمثابة حق من حقوق الإنسان¹³.

وحسبنا أن نشير أيضا إلى تقرير مجموعة الخبراء التي دعاها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة لدراسة موضوع التنمية والبيئة، والتي اجتمعت في فونكس بسويسرا في 4 إلى 12 جوان من عام 1971 وكذا تقرير مجموعة الخبراء التي اجتمعت في كانبرا في استراليا في الفترة من 24 أوت حتى 3 سبتمبر لدراسة مشاكل البيئة في الدول النامية.

كما أشارت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 لحق الإنسان في بيئة سليمة وخالية مما يضر به حيث جاء في مادتها الثانية عشر على:

١- تقرّر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

أ - العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات

الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل.

ب - تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية والصحية.

ج - الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

لأشك أن هذا النص القانوني الملزم ربط واضح بين صحة الإنسان والبيئة، وإلزام الدول بالعمل على تحسين البيئة، على نحو يهيئ للإنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وهو ما يعد نوعاً من الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر تأثيراً ضاراً على صحته البدنية أو العقلية¹⁴.

أما اتفاقية برن المتعلقة بحماية الحياة الطبيعية والوسط الطبيعي في أوروبا فقد أدخلت حق حماية البيئة بصورة لا لبس فيها حيث جاء في ديباجتها:

«الثورة النباتية والثروة الحيوانية تمثلان ثروة طبيعية لها قيمة ذاتية وجمالية وعلمية وثقافية واقتصادية ووراثية مما يتعين العمل على حمايتها والحفاظ عليها لصالح الأجيال السابقة.»¹⁵ *

كما صارت حماية البيئة أكثر الأفكار بلورة للتضامن على الصعيد الدولي، فلم يحدث أن اتفقت الدول المتقدمة والنامية على هدف واحد، كما اتفقت على حماية البيئة، وتبلور هذا التضامن في اتفاق المبادئ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 والذي انعقد تحت شعار (نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة)، حيث يضيف تأكيداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتبار الخامس جوان من كل عام يوم عالمي للبيئة العالمية وهو تاريخ مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة استكهولم لعام 1972 حول البيئة الإنسانية وحمايتها¹⁶.

كما أكد هذا الحق الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 حيث نص على أنه: «كل صورة من صور الحياة فريدة وتقتضي من ثم الحماية أياً كانت أهميتها بالنسبة للإنسان، وحتى يعترف الإنسان بهذه القيمة الذاتية لابد أن يهتدي الإنسان بقاموس أخلاقي يحكم أنشطته.»¹⁷

كما أن البروتوكول الاختياري لميثاق الحقوق المدنية والسياسية والذي بدأ سريانه بتاريخ 3 مارس من عام 1976 فتح الباب أمام الأفراد للاتجاه إلى القضاء الدولي.

وبعد عشرين عام من مؤتمر استكهولم انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة في جوان من عام 1992 في ريو دي جانيرو في البرازيل حيث أكد على الأخطار الناتجة عن الاستخدامات

الصناعية للدول الكبرى وما نجم عنها من مساس بطبقة الأوزون¹⁸، وتم اعتبار يوم 16 سبتمبر من كل عام يوماً عالمياً لحماية طبقة الأوزون وهذا هو التاريخ الذي وقع فيه بروتوكول حماية طبقة الأوزون في مونتريال في كندا¹⁹.

رابعاً: المجال الداخلي لحماية البيئة.

على الصعيد الداخلي للدول ظهرت أفرع جديدة للقانون خاصة بحماية البيئة من بينها:

1- القانون الاقتصادي البيئي:

نشأ بعد تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية مثال قوانين التوجيه الاقتصادي المنظمة للانتماء والرقابة على النقد وحماية المستهلك والتأمينات الاجتماعية، كما أن مكونات البيئة من مواد وماء وموارد طبيعية من أهم معايير قياس التفاوت في التقدم الاقتصادي بين الدول، ذلك أن المستوى الاقتصادي للدولة، قد يكون وراء تلوث البيئة، وهذا ما أكدته مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، حيث نص على أن: «مشكلات البيئة في الدول الصناعية ترجع عموماً إلى التصنيع والتنمية الاقتصادية»، أما بالنسبة للدول النامية فإن مشكلات البيئة يكمن سببها في التخلف ذاته²⁰.

2- القانون الجنائي البيئي:

يقوم هذا القانون بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة وهذا بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية.

ومن هنا نجد العديد من الأنظمة واللوائح التي تحوي قواعد عقابية تدخل في القانون الجنائي البيئي. فالتشريع الجزائري الخاص بحماية البيئة اتبع أسلوب الوقاية أكثر من اللجوء إلى فرض عقوبات وهذا عن طريق فرض تراخيص لمن يقوم بأي عملية مساس بالبيئة. إلا أن التشريع الجزائري نص على أحكام تعاقب الاعتداء على الالتزامات بالنسبة للحماية من مصادر النفايات والصخب.

ومن خصائص التشريع الجنائي الجزائري في مجال حماية البيئة يتبين ضمن مجال المسؤولية، الجرائم، والعقوبات.

فبالنسبة لتعيين المسؤول فإن القانون المتعلق بحماية البيئة اكتفى في نصوصه المتعلقة بمعاقبة المخالفات في كل الميادين وتحت عنوان الجرح والعقوبات، بعبارة: «يعاقب كل من ... أو كل شخص أو كل من استغل ...» المواد (27-55-122). كما أخذ القانون بمسؤولية الشخص المعنوي بصرف النظر عن المسؤولية التي تقع على عاتق ممثليهم (المادة 68).

وبناء على الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات يتعين في الجريمة المرتكبة على البيئة الركن المادي والمعنوي²¹. فالقانون

المتعلق بحماية البيئة يعتبر كركن مادي للجرائم التي تتصل بالبيئة السلوك الإيجابي (أي ارتكاب الفعل) وكذلك الأفعال السلبية كالامتناع أو الإغفال والإهمال كعدم الحصول على الترخيص أو غير مطابق للقواعد وهذه كلها تشكل جرائم مادية: «تعتبر جنحة كل إغفال أو إهمال يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع في هذا القانون (أي الفصل المتعلق بالحماية من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن الإشعاعات الأيونية).

أما الركن المعنوي فيتمثل إما في الخطأ الناجم عن التدهور أو الإخلال أو في الخطأ العمدي²².

أما بالنسبة لتعيين الجهة القضائية المختصة في معاقبة الاعتداءات على البيئة فإن قانون حماية البيئة لم يتعرض لها ويفهم من ذلك أن هذا الأمر يدخل ضمن الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بجهات الحكم المنصوص عليها في الباب الثاني، وبما أن قانون حماية البيئة صنف كل المخالفات ضد البيئة على أساس جنح فمحكمة الجناح هي التي تنظر فيها. كما أن قانون البيئة حدد العقوبات المفروضة على المعتدين على البيئة بالحبس والغرامة أو بإحدهما أي حدد العقوبات حسب نوع الخطأ المرتكب.

3- القانون المدني البيئي.

الحقيقة أنه الأصل العام الذي يرجع إليه لاستلزام القواعد القانونية العامة، إلى جانب أن قواعد المسؤولية التقصيرية تعد مجالا

رحبا للتطبيق في خصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عنه.

فهنا يثار التساؤل حول أساس المسؤولية عن إلحاق الضرر بالبيئة، سواء بفعل الملوثات الكيماوية للبيئة، هل هو نظرية الخطأ أم نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية، أو المطلقة.

كذلك هناك العديد من مبادئ القانون المدني التي يمكن إعمالها في مجال حماية البيئة كمبدأ حسن الجوار، ومنع الضرر البيئي، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وهي مبادئ ناقش الفقه القانوني مدى صلاحية تطبيقها في مجال تلوث البيئة بالأمطار الحمضية والنفايات والإشعاعات الذرية.

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تهم القانون المدني والدولي الخاص، والتي تحتوي على قواعد قانونية مهمة بخصوص المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969، وبروكسل لعام 1969 والخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط²³، واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالطاقة النووية لعام 1963 وبروكسل لعام 1962 حول مسؤولية السفن النووية²⁴.

4- الشريعة الإسلامية وحماية البيئة.

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية البيئة وصيانتها فهناك أولاً الآيات القرآنية الكريمة التي تنهى عن قتل الإنسان نفسه، وعن الإفساد في الأرض بوجه عام، قال تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً»²⁵ وقوله تعالى: «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها»²⁶ وقوله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»²⁷ كما صدق الرسول (صلعم) بقوله: «لا ضرر ولا ضرار».²⁸

5- القانون الإداري البيئي

القانون الإداري هو ذلك القانون الذي يخاطب الإدارة، فتحدد قواعد السلطات الإدارية في الدولة وكيفية تشكيل كل منها والاختصاصات التي تمارسها ووسائل تلك الممارسة والقواعد التي تحكم نشاطها والأحكام التي تخضع لها في أموالها وفي علاقاتها بالأفراد.

ولهذا يمكن القول بأن أي نظام إداري لابد أن يتأثر بمشكلات البيئة خاصة مكافحة التلوث، والحد من التعدي الجائر لموارد البيئة الطبيعية التي لا يمكن مواجهتها بغير تدخل الإدارة التي عليها إجراء البحوث الفنية المتخصصة ومتابعة نتائجها وإعداد البرامج الكفيلة بتحسين البيئة وتنظيم دورات تدريبية للإطارات المختصة في مجال حماية البيئة، وتحديد دور الإدارات المحلية خاصة أجهزة هذه الإدارات باعتبارها المسؤول الأول في تطوير البيئة وتحسينها.

وتعتبر البلدية والولاية عصب هذه الإدارة المحلية، والتي تستند السلطة العامة عليها، لأنها هي التي تضبط سلوك الأفراد في تعاملهم مع بيئتهم على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي²⁹. ويمكن القول في مجال الحماية الإدارية للبيئة أن القواعد القانونية لا تخاطب ولا تضبط إلا أعمال التلوث الناشئة عن تدخل الإنسان فقط، كما أن التشريعات والقوانين التي تصدر عن الدولة لهذا الغرض مهما كانت متكاملة لن يكون لها أي فعالية أو أثر إذا لم تطبق في العمل بصورة دقيقة وشاملة³⁰.

وهكذا فالسلطة العامة من خلال أجهزتها المختلفة، ومعروف أن القانون الإداري هو قانون السلطة العامة، تضطلع بعبء تنفيذ القوانين واللوائح الصادرة عن هذه السلطة، خاصة وأن أحد أهداف النظام العام الذي خول السلطة العامة المحافظة على الصحة العمومية، أقول أحد أهدافها هو الضبط الإداري.

ومن هنا فإن السلطة العامة تستعين بتشريعات الضبط الإداري، وهي تشريعات ذات طابع وقائي تدعمها جزاءات جنائية تفرض احترامها على الجميع.

ولما كانت الوقاية خيرا من العلاج فإن القانون الإداري يعمل على منع وقوع الأفعال التي تهدد البيئة قبل وقوعها، وإذا استعان بالعقوبة الجنائية فإنما يكون ذلك على سبيل التخويف والردع³¹.

كما أن القانون الخاص بحماية البيئة في الجزائر كلف جهات معينة بالإشراف والبحث عن المخالفات ضد البيئة والقيام بمعاينتها

ونص عليها في المادة 134 من قانون حماية البيئة وهي موزعة على فئتين أساسيتين³²:

الفئة الأولى:

- ١- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- 2- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد من 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- 3- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- 4- المفتشون المكلفون بحماية البيئة.
- 5- مختلف الأعوان المكلفون بحماية البيئة والمنصوص عليهم في التشريع الجاري به العمل.

الفئة الثانية:

إلى جانب الفئة الأولى المكلفة بصفة عادية بحماية البيئة، فالقانون أعطى لفئة ثانية حق البحث ومعاينة المخالفات التي تتمثل في حماية البحر وهم على التوالي:

- المتصرفون الإداريون المكلفون بالشؤون البحرية.
- مفتشو الملاحة والأشغال البحرية.
- مراقبو الملاحة البحرية.

- ضبط الموانئ.
 - أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
 - قادة سفن البحر الوطنية.
 - وكلاء رجال البحر.
- كما أعطى قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة اختصاصاته الخاصة بالأمن، لهيئة الشرطة البلدية³³ كما يمكنه أن يطلب مساعدة قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً عند الحاجة وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم³⁴.
- كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي واحتراما لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يأتي³⁵:
- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن.
 - المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
 - المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
 - السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
 - اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
 - السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

وفي هذا المجال نص القانون الخاص بالتهيئة العمرانية على رفض تسليم رخص البناء إذا كانت تمس بالبيئة³⁶.

كما تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما³⁷:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
 - صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة.
 - مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
 - نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
 - مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- كما تتكفل البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء، وكل أثاث حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة وتسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل.
- كما تم استصدار قانون خاص بسلك الشرطة البلدية، أطلق عليه تسمية الحرس البلدي، أعطيت له مهام المحافظة على البيئة داخل البلدية³⁸، فقد نصت المادة (7) منه على أن:
- يتولى أعضاء الشرطة البلدية في مجال حفظ النظام وفي حدود الوسائل والإمكانات المتوفرة لديهم وبالتعاون مع مصالح الأمن الأخرى من شرطة ودرك وطني:

1- حفظ النظام في المعارض وأسواق الخضار والمذابح العمومية وأماكن التسلية.

2- ... مراقبة المرافق العمومية...

كما يسهرون في مجال شرطة شبكة الطرف على احترام
التنظيمات المتعلقة:

- ١- بالتنظيف.
 - 2- الإنارة.
 - 3- تسرب المياه في الطرق العمومية.
 - 4- منع رمي كل ما من شأنه أن يحدث أضرار بالمادة أو
يسبب روائح كريهة.
 - 5- المحافظة على إطار الحياة وحماية جودة المياه.
- الملاحظ أن المشرع أراد تحديد دور الشرطة البلدية بشكل لا
تتجاوز في مباشرتها لنشاط الضبط المحدد لها في القانون، وهذا
لممارسة وظيفتها، كما يسمح لها بالاستعانة بمصالح أمن أخرى
كالشرطة والدرك الوطني وهذا عند الحاجة.
- إن مفهوم حماية البيئة والمتعلقة بأمن المجتمع وسلامته، هي
التي تبرر ما يتمتع به الشرطي البلدي من طابع متميز ونظام قانوني
خاص به يخول له التدخل في نشاط الأفراد وحررياتهم، ذلك أن الحقوق
والحريات التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم الإضرار
بحقوق وحرريات الآخرين هذا من جانب، ومن جانب آخر عدم
مخالفتها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي.

الختامة:

إن عدم احترام البيئة في البلاد النامية لا يرجع فقط إلى ضعف الأجهزة التنفيذية، لأن معظم الدول قامت بإنشاء هيئات ووكالات متخصصة بحماية البيئة، ومن بينها الجزائر، كمديرية الحماية ضد التلوث، والوكالة الوطنية لحماية البيئة والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، إلا أن هذه الهيئات ليس لها أي أهمية إذا كان الوعي والإدراك في مجال حماية البيئة مفقود لدى الأفراد لما لتلوث البيئة من آثار ضارة على حياتهم³⁹.

ولعل العمل على توعيتهم ما يساعد على احترام قوانين البيئة، لأن الدولة في مثل هذه الموضوعات لا بد وأن تعتمد على المشاركة الشعبية، فالبديل صعب: أي إنشاء شرطة خاصة بحماية البيئة، فبهذا لن يقل تعدادها عن الآلاف حتى يتسنى لها مراقبة التصرفات الفردية لكل مواطن. وهو حل لا يتصف بالواقعية ودرب من دروب المستحيل.

إذن لكي يتحقق احترام قواعد حماية البيئة لا بد وأن ينبع ذلك من داخل كل فرد، بل لا بد أن يتحول كل منا إلى شرطي يدافع عن البيئة.

الدكتور : إسكندري احمد

الهوامش

1 - د. أحمد عبد الكريم سلامة - قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية - جامعة الملك سعود- النشر العلمي والمطابع - 1997 - الطبعة الأولى- ص:1.

2 - د.نبيلة عبد الحليم كامل - نحو قانون موحد لحماية البيئة- دار النهضة العربية- 1993 ص:2.

3 - د. أحمد حسن شحاتة - التلوث البيئي فيروس العصر- المشكلة أسبابها وطرق مواجهتها- دار النهضة العربية للطباعة والنشر - الطبعة الأولى- 1988- ص: 250.

4 - Le monde: Dossier et documents N°178 Juin 1990.

(Mobilisation pour l'environnement).

5 - د. أحمد رفعت سلام - التلوث مشكلة العصر - عالم المعرفة- العدد 152 1990 ص:9.

6 - د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- دور المنظمات الدولية في حماية البيئة- سلسلة دراسات قانون البيئة (2) - دار النهضة العربية- القاهرة - 1986- ص:4.

-
- 7 - دكتور يسري دعبس - تلوث البر وأنواعه - 1995، ص:7.
- 8 - د. عايدة بشارة - دراسات في بعض مشاكل تلوث البيئة - المكتبة الثقافية- العدد رقم 289- الهيئة المصرية العامة للكتاب * 1973- ص:56.
- 9 - د. صلاح الدين عامر - القانون الدولي للبيئة - دروس أُلقيت على طلبة دبلوم القانون العام - كلية الحقوق جامعة القاهرة - 1982/ 1983 - ص:4.
- 10 - د.أحمد عبد الكريم سلامة - قانون حماية البيئة - المرجع السابق، ص:3.
- 11 - د. نبيلة عبد الحليم كامل - نحو قانون موحد لحماية البيئة - المرجع السابق- ص: 17
- 12 - إعلان روما 25 مارس 1957 (إعلان معاهدة إنشاء السوق الأوروبية).
- 13 - د. داود الباز - حماية السكنية العامة - معالجة لمشكلة العصر- الضوضاء - دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشرعية الإسلامية- دار النهضة العربية 1996-1997- ص:46.
- 14 - د.صلاح الدين عامر - القانون الدولي للبيئة- المرجع السابق ص:142.

-
- 15 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - اللجوء إلى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية للتلوث عبر الحدود - سلسلة دراسات قانون البيئة -3- دار النهضة العربية القاهرة - ص: 109.
- 16 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - دور المنظمات الدولية في حماية البيئة - المرجع السابق - ص: 97.
- 17 - د. ممدوح حامد عطية - إنهم يقتلون البيئة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1997 - ص: 44.
- 18 - الأوزون غاز أزرق باهت، سام بالنسبة للإنسان حتى في حالة التركيزات الضعيفة، وهو ينتج عن التفريغ الكهربائي - طبيعيا بسبب البرق، أو اصطناعيا بالأجهزة الكهربائية عالية الجهد ويمكن أن ينشأ عن التفاعلات الكيماوية لضوء الشمس مع التلوث.
- 19 - د. أحمد حسن شحاتة - التلوث البيئي فيروس العصر - - المرجع السابق - ص: 248.
- 20 - د. محمد عيد البديع - اقتصاد حماية البيئة نشأته ومبرراته - مصر المعاصرة - مجلة ربع سنوية - الجمعية المصرية للاقتصاد والسكن والإحصاء والتشريع - جانفي وأفريل 1990 - ص: 20.
- 21 - د. غوتي بن ملحة - حول حماية البيئة في التشريع الجزائري - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد (3) - 1994 - ص: 712.

- 22 - د. عبد الرحمان علي علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة- مكتبة النهضة الشرق - جامعة القاهرة ص:11.
- 23 - د. إسكندري أحمد - أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام - رسالة دكتوراه - 1995 - ص:200.
- 24 - نفس المرجع السابق - ص:246.
- 25 - سورة النساء - الآية 29.
- 26 - سورة الأعراف - الآية 56 و 85.
- 27 - سورة الفرقان - الآية 48.
- 28 - د. ماجد الحلو - قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة- دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1995 - ص:25.
- 29 - د. سامي جمال الدين - اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ص:307 وما بعدها.
- 30 - د. نور الدين هندراوي - السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة - تقرير مقدم للمؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر - من 12 إلى 14 فبراير 1992 - ص:13.
- 31 - د. داود الباز - حماية السكنية العامة - المرجع السابق - ص:51.
- 32 - المرسوم رقم 03/83 5 فبراير 1983 المتعلق بقانون حماية البيئة الجريدة الرسمية العدد (6) العام (20) 8 فبراير 1983.

-
- 33 - التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية، الولاية). أفريل 1990 مديرية الجرائد الرسمية الامانة العامة للحكومة.
- 34 - المادة (74) من قانون البلدية.
- 35 - المادة (75) من قانون البلدية.
- 36 - قانون 29/90 أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية الجريدة الرسمية رقم 52
- 37 - المادة (107) من قانون البلدية.
- 38 - القانون رقم 266/96 المؤرخ في 3 أوت 1996 يتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي.
- والمرسوم التنفيذي رقم 265/96 الخاص بإنشاء سلك الحرس البلدي
- جريدة رسمية رقم (47) العام (33) 1966.
- 39 - د. إسكندري أحمد - أحكام حماية البيئة - المرجع السابق ص: 311.